بين الاربع والركعتين لاختلاف الاثار واما الاربع قبل العشاء
فليست بسنة لعدم المواظبة فكانت مستحبة فلهذا خير محمد
بين الاربع والركعتين لاختلاف الاثار والاربع افضل لانه
اكثر ثوابا وقيل الاربع قول ابي حنيفة والركعتان قولهما
وكذلك الكلام في الاربع التي بعده وندب الست اي الست
ركعات بعد صلاة المغرب لما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه
عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من
الاوابين وتلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا وكره
الزيادة في العدد على اربع ركعات بتسليمة واحدة
في نفل النهار وكره الزيادة على ثمان ركعات ليلا اي
في الليل لانه عليه السلام لم يزد عليه وقال ابو يوسف
ومحمد لا يزيد في الليل على ركعتين بتسليمة والافضل فيهما
اي في الليل والنهار رباع اي اربعة اربعة وهو غير
منصرف للوصف والعدل لانه معدول عن اربعة اربعة
كثلاث معدول عن ثلاثة ثلاثة وهذا قول ابي حنيفة وقالا
الافضل في الليل مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وقال
الشافعي فيهما مثنى مثنى لحديث البارقي عن ابن عمر انه عليه
السلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما ما روى
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال صلاة الليل
مثنى مثنى وله ما روت عايشة رضي الله عنها انها قالت انه
عليه السلام كان يصلي بالليل اربع ركعات الحديث رواه
البخاري

يعني بقوله في النهار وبقولها في صلاة الليل

البخاري ومسلم وما روي عنها انها قالت انه عليه السلام كان
يصلي الضحى اربعا ولا يفصل بينها بسلام وحديث البارقي
لم يثبت ولئن ثبت فمعناه شفع لا وتر وطول القيام في الصلاة
احب من كثرة السجود لقوله عليه السلام افضل الصلاة
طول القنوت اي القيام وبطول القيام تكثر القراءة
وبكثرة السجود يكثر التسبيح والقراءة افضل والقراءة
فرض في ركعتي الصلاة الفرض وقال الشافعي رحمه الله تعالى
في كل الركعات وقال مالك في ثلاث ركعات وقال زفر والحسن
البصري في ركعة واحدة وقال ابو بكر الاصم وسفيان بن
عيينة ليست بفرض اصلا وليس بصحيح لورود الامر وهو
لا يقتضي التكرار ولكن اوجبنا في الثانية بدلالة النص
لانهما متشاكلان من كل وجه والشفع الثاني لا يشاكل الاول
فلم يلحق به وروي عن علي رضي الله عنه وابن مسعود انه قرأ في
الاولين وسبح في الاخريين والقراءة فرض في كل النفل وكل
الوتر لان كل شفع من النفل صلاة على حدة واما الوتر فللاحتياط
ولزم النفل سواء كان صلاة او صوما بالشروع وقال
الشافعي رحمه الله لا يلزمه لانه متبرع ولنا ان ما ادى وقع
قربة فيلزمه الاتمام صيانة عن البطلان المنهي عنه ولو كان
الشروع عند الغروب اي غروب الشمس والطلوع وعند
استوائها وقال زفر وهو رواية عن ابي حنيفة انه لا يلزمه
بالشروع في هذه الاوقات اعتبارا بالشروع في الصوم يوم العيد

ح بينهن

قوله فرض اي عمليا اما في خصوص الاوليين فقد سبق انها واجبة وهو ظاهر المذهب واليه اشار في الاصل [illegible] الصحيح وقيل فرض في الاوليين وصححه في [illegible] وغيرها واجمعوا انه لو قرأ في الاخريين فقط [illegible] وجب عليه سجود السهو

Copyright © King Saud University